

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1741 - حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر Bهما قال .
(A النبي فقال ؟ الإحرام في الثياب من نلبس أن تأمرنا ماذا الله رسول يا فقال رجل قام Y
لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان
فلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورد ولا تنتقب
المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) .
تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحق في النقاب
والقفازين . وقال عبيد الله بن ورس . وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين . وقال
مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة . وتابعه ليث بن أبي سليم .
[ر 134] .

[ش (لا تنتقب) لا تغطي وجهها . (القفازين) ثنية قفاز وهو شيء يلبس في اليدين
ويزر على الساعدين اتقاء من البرد أو سترا للكفين]